رضي عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلوة والسلام
كان بمكة فاقبل عليه ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم
خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل
الرحمن فنزل ذو القرنين ومشي الي ابراهيم فسلم عليه ابراهيم واعتنقه وكان
هو اول من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وبتجويزها والشيخ
ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان علي وجه الشهوة
واما علي وجه البر والكرامة فجايز ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
وبعض المتاخرين تقبيل يد العالم او المتورع علي سبيل التبرك كمصافحته فانها
لا تكره لما روي انس رضي الله عنه قال قلنا لرسول الله عم اينحني بعضنا لبعض قال لا
قلنا ايعانق بعضنا البعض قال لا قلنا ايصافح بعضنا البعض قال نعم وكره بيع
العذرة صرفة وهي رجيع الادمي وصح في الصحيح مخلوطة بتراب او رماد غالب
عليها كبيع السرقين حيث جاز في الصحيح وصح الانتفاع بمخلوطتها في الصحيح
كذا في الهداية وقال الزيلعي الصحيح عن ابي ح ان الانتفاع بالعذرة الخالصة
جايز وجاز اخذ دين علي كافر من ثمن خمره بخلاف المسلم يعني اذا كان دين
لمسلم علي كافر فباع المديون خمرا واخذ ثمنها جاز للمسلم اخذه لدينه وان كان
البايع المديون مسلما لم يجز اخذه لان بيعه بط فالثمن حرام وجاز تحلية المصحف
لما فيه من تعظيمه وتعشيره ونقطه لان القرائة والاي توقيفية لا مدخل للراي
فيها فبالتعشير حفظ الاي وبالنقط حفظ الاعراب ولان العجمي الذي لا يحفظ
القران لا يقدر علي القرأة الا بالنقط وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
جردوا القران فذلك في زمانهم لانهم كانوا ينقلونه عن النبي عم كما انزل
وكانت القراءة سهلا عليهم ويرون النقط مخلا لحفظ الاعراب والتعشير مخلا
لحفظ الاي ولا كذلك العجمي في زماننا فيستحسن وعلي هذا لا باس بكتابة
اسامي السور وعدد الاي فهو وان كان محدثا فمستحسن وكم من شيء يختلف
باختلاف الزمان والمكان كذا قال الامام التمرتاشي وجاز دخول الذمي المسجد
ولا يكره عند مالك والشافعي يكره وجاز عيادته اذا مرض وخصا البهايم
وانزاء الحمير علي الخيل والحقنة وسفر الامة والمكاتبة بلا محرم فان مس
اعضايها في الاركاب كمس محرم وفي الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح

فيه

فيه واما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد فيه ومثله في النهاية معزيا الي
شيخ الاسلام وشراء اخ وعم وام وملتقط ما لا بد منه لطفل في حجرهم
اصله ان التصرفات علي الصغير ثلثة انواع نوع هو نفع محض فيملكه من هو
في يده وليا كان اولا كقبول الهبة والصدقة ويملكه الصبي بنفسه اذا كان
مميزا ونوع هو ضرر محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه هو ولا احد عليه ونوع
هو متردد بين النفع والضر كالبيع والاجارة للاسترباح فلا يملكه الا الاب والجد
ووصيهما وان لم يكن الصغير في ايديهم لانهم متصرفون بحكم الولاية عليه فلا يشترط
كونه في ايديهم كذا في الكافي واستيجار الظئر من النوع الاول وفيه نوع رابع وهو
الانكاح فيجوز من كل عصبة ومن ذوي الارحام عند عدمهم كما سياتي في
كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وجاز اجارة امه فقط دون المذكورين لانها
تملك اتلاف منافعه بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه هولاء وهذه رواية الجامع
الصغير وفي شرح الطحاوي الولاية في مال الصغير الي الاب ثم الي وصيه ثم الي
وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الي احد فالولاية الي اب الاب ثم الي وصيه
ثم الي وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه ولهولاء كلهم ولاية التجارة
بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا
وفي المنقولات والعقارات جميعا فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باقل مقدار
ما يتغابن الناس فيه جاز والا فلا ولا يتوقف علي الاجازة بعد الادراك لان هذا
عقد لا مجيز له حال العقد وكذلك استيجارهم للصغير وشراءهم له ان كان علي
المعروف جاز علي الصغير والصغيرة وان كان اكثر قدر ما لا يتغابن الناس نفذ
عليهم ولا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير والصغيرة في مدة الاجارة قبل انقضاء
المدة فان كانت الاجارة علي النفس فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء
امضاها وان كانت علي املاكه فلا خيار له وفي فوايد صاحب المحيط اذا اجر الاب
او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال قيل انما يجوز اذا كانت الاجارة باجر
المثل حتي اذا آجره احدهم باقل منه لم يجز والصحيح انه يجوز الاجارة ولو بالاقل
وذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان
يعير ماله قال وتاويله اذا كان ذلك في تعلم الحرفة بان دفعه الي استاذ ليعلمه
الحرفة ويخدم استاده اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز كذا في الفصول العمادية

Copyright © King Saud University